

قرار وزارى
رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الإختصاصات •
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له

قرر

مادة (١) تفويض السادة المحافظين كل فى نطاق محافظته فى اختصاصات وزير الزراعة المنصوص
عليها فى المواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة
١٩٨٣ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥
مادة (٢) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة